بسم الله الرحمن الرحيم

قال المص رحمه الله بعد ما تيمن بالبسملة بموجب الحديث النبوي الحمد لله
اى الوصف بالجميل مملوك او مستحق له تعالى لا فرد منه لغيره بالحقيقة ولم يكتف
بالتسمية وان تضمنت جهة التحميد لاقتضاء المقام التصريح بالحمد وحصره
فيه سبحانه مع ان المقتصر عليها لا يسمى حامدا عرفا قوله الذى احكم احكام الشرع
القويم تنبيه على استحقاق الوصفى بعد الاستحقاق الذاتى يعنى انه تعالى كما انه
مستحق للوصف بالجميل لذاته مستحق له لهذه الصفة وهى احكام الاحكام والاحكام
الاتقان والاحكام الاثار الثابتة بخطاب الشارع كالوجوب والندب والحل والحرمة
وغيرها والشرع ههنا الدين والقويم المستقيم وقوله بمحكم كتابه من اضافة الصفة
الى الموصوف اى بكتابه المحكم عن النسخ والتبديل والباء متعلقة باحكم وفى قوله احكام
الشرع اشارة الى براعة الاستهلال وبين احكم والاحكام ومحكم جناس ناقص
واعلى اعلام الدين المستقيم بمعظم خطابه قوله اعلى اى رفع والاعلام جمع
علم وهو الراية والدين معروف ووصفه بالاستقامة اشعار بانه لا عوج فيه
ولا زيغ ولا افراط ولا تفريط بل هو الملة المعتدلة السمحة السهلة البيضاء
ومعظم خطابه فى الاضافة مثل محكم كتابه اى كتابه العظيم والمراد بالخطاب كلام
الله تعالى المتعلق بافعال العباد وفى الدين استعارة مكنية لتشبيهه بالجيش العظيم
فى الايصال الى المطلوب واثبات الاعلام تخييل والاعلاء ترشيح والصلوة
مصدر بمعنى التصلية ومعناه طلب التعظيم من الله تعالى فى الدنيا والاخرة لجناب
الرسول عليه الصلوة والسلام وكذا السلام بمعنى التسليم وهو طلب السلامة
له عليه الصلوة والسلام من الافات المنافية لغاية الكمال وتعلق لفظة على بهما
لتضمنه معنى النزول ولذا عبر البعض عن الصلوة باستنزال الرحمة ولهذا حسن
المطهرين عن النقائص الظاهرة والباطنة واضافة اليتيم الى المسيح بيانية اى يتيم
هو مسيح وجهه [illegible] واضافة الصعيد الى بابه لامية تفيد تشريف المضاف والمراد
وصف الاصحاب ومدحهم بنظافة الظاهر والباطن بسبب انتسابهم وانقيادهم الى
جنابه بل الى صعيد بابه صلى الله عليه وعلى آله واصحابه وبعد هذا من الاقتضاب
القريب من التخلص فان من المقدمات المراد منها القضايا الامائق واوائل الكتب
المعتبرة اى المتقنة المحكمة الخالية عن الشبهة والتردد والمسلمات اى القضايا

اليقينية التى لا يمكن لاحد انكارها بل يلزم اذعانها والانقياد لها
بالضرورة لكل من رآها او سمعها المحررة المهذبة عما لا يليق بالفاظها من
حيث العربية ولا بمعانيها من حيث الاقوال والمذاهب ولفظ عند ولدى
مترادفان وكذا اولى وذوى والابصار جمع البصر من بصر ككرم اى علم فى
عند العلماء والاستبصار على ما فى المصباح التبصر وهى قوة القلب المدركة
لحقائق الاشياء كالبصر لظواهرها ان شرف الانسان لفظان بمدخولها
اسم ان السابقة قدم خبرها لكونه ظرفا او اسمها من التبعيضية مع مدخولها
اى فان بعض المقدمات [illegible] والثانية بما بعدها خبرها او اسم الاولى ضمير الشان
المحذوف والجملة الاسمية بعدها خبرها والكل ظاهر وفى الدارين مع
متعلقه المقدر صفة لشرف ونيله عطف على شرف مضاف الى الفاعل ودرجات
بالنصب على نزع الجار مفعوله وفى لكونه ظرف لغو متعلق بكونه نيله من لذة
المرقاة ففى لفظ الكمال استعارة مكنية والدرجات والنيل تخييل وترشيح
مما هو لفظ هو عائد الى الشرف والنيل والتحلية بالمهملة مضافة الى الفاعل
محذوف اى بحلية واللام فى الظاهر عوض عن الاضافة اى ظاهره والباء
فى بالاعمال للاستعانة متعلقة بالتحلية والاعمال الصالحة الذكية معناها
معناها ظاهر والذكية عن صون الاعمال الصالحة الصادرة عن الكفرة فانها
بمعزل عن التحلية ولفظ بعد تزكية ظرف مستقر حال من المستكن فى الظرف الباء
اعنى بحلية او لغو معمول للتحلية وتزكية الباطن تطهيره وتبعيده عن العقائد
الزائغة كعقائد اهل الاهواء بسبب تحصيل العقائد الاسلامية الحقيقية اليقينية
وقوله اليقينية اشارة الى ان العقائد لابد وان يكون ملتبسة باليقين بحيث لا
يشوبها رائحة شك ولا شبهة ولا تردد قوله فالعلم جواب شرط محذوف اى
فاذا كان ذلك كذلك اى اذا كان شرف الانسان بالتحلية المذكورة بعد كذا وكذا فالعلم
المتكفل بتعريف الاولى اى الصفة الاولى وقوله وبيانها عطف تفسير للتعريف والمتصف
اى المتميز والمشتهر فى بيانها راجع الى العلوم وقوله يكون من اولاه خبر المبتدأ
وهو فالعلم وكونه اولى العلوم ليس المراد اولى جميع العلوم فلا يلزم تفضيله على
علم الكلام مثلا واحراها عطف على اولى والعزم الارادة مع القطع وضمير عليه
للعلم المتكفل وعقد البال عطف تفسير للعزم وهو اى العلم المتكفل علم الفقه الذى

حال كونه مكاتبا منجز بيع فيه لانتقال الحق من رقبته الى قيمته بالقضاء لا تنفسخ اى الكتابة بموت مولاه لانها سبب حريته وسبب حق المراد حقه ويؤدى البدل الى ورثته على نجومه لانه استحق الحرية على هذا الوجه والسبب انعقد كذلك فيبقى بهذه الصفة ولا يتغير لكن الورثة يخلفونه فى الاستيفاء فان اعتقه بعضهم لا يعتق لانه لا يملكه فان المكاتب لا يملك بسبب من اسباب الملك والوراثة منها وان اعتقوه عتق مجانا والقياس ان لا يعتق وجه الاستحسان انه يجعل ابراء عن بدل الكتابة فانه حقهم وقد جرى فيه الارث فيكون الاعتاق منهم ابراء اقتضاء او اقرار بالاستيفاء منه فيبرا ذمته فيعتق كما اذا ابرأه المولى عن بدل الكتابة كله وشرط ان يعتقوه فى مجلس واحد حتى لو اعتقوه متفرقا لم يعتق وقيل يعتق اذا اعتقه الباقون مالم يرجع الاول تحته اى المكاتب امة طلقها ثنتين فحصلت حرمة غليظة فملكها لا تحل له اى لا يجوز له ان ينكحها حتى تنكح تلك المرأة زوجا غيره اى غير المكاتب لقوله تعالى فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فان النكاح ههنا محمول على العقد الصحيح واشتراط الدخول ثبت بحديث العسيلة كما تقرر فى موضعه

كتاب [الولاء]

هو لغة من الولى بمعنى القرب وشرعا قرابة حكمية حاصلة من العتق والموالاة الاول اى الولاء الحاصل من العتق يكون لمعتق غير حربى يعنى لو اعتق حربى فى دار الحرب عبده لا ولاء له حتى اذا خرجا الينا مسلمين لا يرثه خلافا لابى يوسف كذا فى الكافى وقال الزيلعى الذميون يتوارثون بالولاء كالمسلمين لانه احد اسباب الارث ولو بتدبير او كتابة او ايلاد اى جعل الامة ام ولد او ملك قريب اى بان يملك قريبه فان كلا منها اعتاق يثبت به الولاء لقوله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق وان شرط عدمه يعنى لو اعتق المولى عبده وشرط ان لا يرثه كان الشرط لغوا لكونه مخالفا لحكم الشرع فيرثه كما فى النسب اذا شرط انه لا يرثه واورد بان الولاء بالتدبير والاستيلاد كيف يكون للمولى وام الولد والمدبر انما يعتقان بعد موت المولى واجيب بان صورته ان يرتد المولى ولحق بدار الحرب حتى يحكم بعتق مدبره وام ولده ثم جاء مسلما فمات مدبره وام ولده فالولاء له والاحسن ان يقال المراد ان ثبوت الولاء لعصبة المولى انما يكون بسبب ثبوته للمولى فانه المستحق له اولا بالذات وسبب العتق منه ثم يسرى منه الى عصبته اعتق امة زوجها قن الغير هذه العبارة احسن من عبارة الوقاية زوجها قن فولدت لاقل من نصف حول فله ولاء الولد لا ينتقل عنه يعنى اذا تزوج عبد رجل امة لآخر فاعتق مولى الامة وهي حامل من العبد عتقت وعتق حملها وولاء الحمل لمولى الام لا ينتقل عنه ابدا لانه عتق على معتق الام قصدا لانه جزء منها يقبل الاعتاق قصدا لان الجنين فى حكم العتق كشخص على حدة حيث يجوز افراده بالعتق فلا ينتقل ولاؤه عنه لما روينا وكذا اذا ولدت لاقل من ستة اشهر

وقت الاعتاق لتيقن بقيام الحمل وقت الاعتاق كذا لو ولدت ولدين احدهما لاقل منه اى من نصف حول من وقت الاعتاق والآخر لاكثر منه وبينهما اى بين الولدين اقل من الاقل اى اقل من اقل مدة الحمل يعنى اقل من نصف حول لانا تيقنا ان الاول كان موجودا وقت العتق وتيقنا انهما توأمان حملت بهما حملة واحدة لعدم تخلل اقل مدة الحمل بينهما فاذا تناول الاعتاق الاول تناول الآخر ايضا ضرورة فصار معتقا لهما وولاؤهما له لا ينتقل منه ابدا ولو ولدت ولدا بعد عتقها لاكثر اى لاكثر من ستة اشهر فولاؤه اى ولاء الولد لمولاها لانه عتق تبعا للام لاتصاله بها عند عتقها وقد تعذر تبعا للاب لرقيته فان عتق الاب جر ولاء ابنه الى قومه لان الولاء بمنزلة النسب قال صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث ثم النسب الى الآباء فكذا الولاء والنسبة الى موالى الام كانت لعدم اهلية الاب ضرورة فاذا صار اهلا عاد الولاء اليه اعجمى له مولى موالاة نكح معتقة سواء كان معتقها من العرب وغيرها فولدت ولدا فولاؤه لمولاها عندهما وعند ابى يوسف حكمه حكم ابيه لان النسب الى الاب كما اذا كان الاب عربيا بخلاف ما اذا كان الاب عبدا لانه هالك معنى وظهر ان ولاء العتاقة قوى معتبر فى حق الاحكام حتى اعتبرت الكفاءة فيه والنسب فى حق العجم ضعيف لتضييعهم انسابهم ولهذا لا تعتبر الكفاءة بينهم والضعيف لا يعارض القوى بخلاف ما اذا كان الاب عربيا لان انساب العرب قوية معتبرة فى حكم الكفاءة والعقل لكون تناصرهم بها فاغنت عن الولاء الام اذا كانت حرة الاصل يعنى عدم الرق فى اصلها فلا ولاء على ولدها والاب اذا كان كذلك فلو عربيا لا ولاء عليه مطلقا ولو عجميا لا ولاء عليه لقوم الاب ويرث معتق الام وعصبته خلافا لابى يوسف رحمه الله اعلم ان لفظ حر الاصل يستعمل عند الفقهاء فى معنيين احدهما من لم يجر على نفسه رق بل تولد من معتقة بعد مضى ستة اشهر من وقت النكاح والعلوق او من فى اصلها رقيق والثانى من لا يكون فى اصله رقيق اصلا وان الولاء كما صرح به صاحب الهداية وغيره مبنى على زوال الملك ولهذا قالوا لا يقبل الشهادة بالتسامع فى الولاء كما فى العتق وزواله فرع ثبوته وثبوته على الولد يكون من قبل الام لما تقرر ان الولد يتبع الام فى الرق والحرية ولا يسرى ملك الاب الى الولد فلا يكون زواله عن الولد الا من قبل الام وعصبته فى حكمه فاذا لم يكن فى جانب الام رق لا يتصور على الولد ولاء وان اللفظ اذا كان قطعيا فى معنى وجب ان يحمل عليه لظاهر المحتمل له ولغيره وان المطلق يحمل على المقيد فى الروايات اذا عرفت هذه المقدمات فاعلم ان صاحب البدائع ذكر فى اثناء شرايط ثبوت الولاء ان لا تكون الام حرة اصلية فان كانت فلا ولاء لاحد على ولدها وان كان الاب معتقا لما ذكرنا ان الولد يتبع الام فى الرق والحرية ولا ولاء لاحد على امه فلا ولاء على ولدها

اقر الوارث انه قد استوفى جميع ما ترك والده من الدين على الناس ثم ادعى دينا على
رجل سمع دعواه ومنها وصي انفذ الوصية من مال نفسه قالوا ان كان هذا الوصي
وارثا للميت يرجع في تركة الميت والا فلا وقيل ان كانت الوصية للعباد يرجع لان لها
مطالبا من جهة العباد فكان كالقضاء وان كانت الوصية لله تعالى لا يرجع وقيل له ان يرجع
على كل حال وعليه الفتوى وهو كالوكيل بالشراء اذا ادى الثمن من مال نفسه كان له ان يرجع
وكذا الوصي اذا اشترى كسوة للصغير او اشترى ما ينفق عليهم من مال نفسه فانه لا يكون
متطوعا ولو قضى دين الميت من مال نفسه بغير امر الوارث واشهد على ذلك لا يكون متطوعا
وكذلك بعض الورثة اذا قضى دين الميت او كفن من مال نفسه او اشترى الوارث الكبير طعاما
او كسوة للصغير من مال نفسه لا يكون متطوعا وكان له الرجوع في مال الميت وكذا الوصي
اذا ادى خراج اليتيم او عشره من مال نفسه لا يكون متطوعا ولو كفن الوصي الميت من
مال نفسه قبل قوله في ذلك ومنها وصي باع شيئا من مال اليتيم ثم طلب منه باكثر مما باع فان
القاضي يرجع الى اهل البصر ان اخبره اثنان من اهل البصر والامانة انه باع بقيمته ذلك فان
القاضي لا يلتفت الى من يزيد وان كان في المزايدة يشترى باكثر وفي السوق باقل لا
ينقض بيع الوصي لاجل تلك الزيادة بل يرجع الى اهل البصر والامانة فان اجتمع رجلان
منهم على شيء يؤخذ بقولهما وهذا قول محمد واما على قولهما فقول الواحد يكفي كما في التزكية
وعلى هذا قيم الوقف اذا آجر مستغل الوقف ثم جاء آخر يزيد في الاجر ومنها وصي باع تركة
الميت لانفاذ وصيته فجحد المشتري فحلفه الوصي فحلف والوصي يعلم انه كان كاذبا في يمينه
فان القاضي يقول للوصي ان كنت صادقا فقد فسخت البيع بينهما فيجوز ذلك وان كان
تعليقا بالخطر وانما يحتاج الى فسخ الحاكم لان الوصي لو عزم على ترك الخصومة كان فسخها
بمنزلة الاقالة فيلزم الوصي كما لو تقايلا حقيقة فاذا فسخ القاضي لم يكن اقالة فلا يلزم الوصي
هذا آخر ما من الله تعالى علي بلطفه من شرح غرر الاحكام المسمى بدرر الحكام حيث
وفقني بجمعه وتحريره وعلى حسن الصنور بتصويره حاويا للتتمات خلت عنها الكتب المشهورة
وان كانت في بعض المعتبرات مسطورة ولقد بذلت مجهودي في التنقير والتنقيح
والتهذيب والتوضيح وتتبع اقوال الائمة الكرام واستطلاع آراء فضلاء الامة العظام
حتى عثرت على ما صدر عن بعض الافاضل من العثرات على مقتضى البشرية ووقفت على
ما وقع من بعض الاماثل من زلات ليس تغفل الانسان عنها غريبة فان سائر العلوم بالنسبة الى
هذا العلم كنسبة القطرة الى البحر المتلاطم الامواج لا يغوص على فرائده كل غواص قوي فضلا
عن الزجاج ولذا ترى العلماء المتأخرين مع كمالهم في الفنون الآلية وتصنيفهم فيها
كتبا معتبرة لم يحوموا حول هذا العلم ولم يصنفوا ولو رسالة مختصرة

فيها

ومن هذا العبد الفقير الى الله الغني مع مطارحته معهم في تصانيفهم فيما انتسبوا
اليه ومعارضته اياهم في مؤلفاتهم فيما اعتمدوا عليه بحيث قبلها علماء العصر
وفضلاء الدهر امتاز منهم بكتب هذا المتن اللطيف المشحون بمسائل الفوائد
والشرح الشريف المملو بالفرائد الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا
لنهتدي لولا ان هدانا الله واعاننا عليه وما كنا نقدر لولا
ان اعاننا الله تعالى ليس الغرض الاصلي من هذه الكلمات التبجح
بل الامتثال بما يفهم من قوله تعالى واما بنعمة ربك فحدث
وقد وقع الفراغ من تأليفه يوم السبت الثاني من جمادى الاولى
سنة ثلث وثمانين وثمانمائة وقد كان البداءة به
واتفق الاتمام بعون الله الملك الكريم العلام
على يدي افقر العباد واحوجهم الى رحمة ربه يوم الميعاد
احمد يوسف رحمهما الله تعالى الاعلى الاكبر
ضحوة خميس الخامس عشر من المحرم الحرام سنة
تسع واربعين والف من هجرة من له العز والشرف
وصلى الله تعالى على سيدنا
ونبينا وشفيع ذنوبنا محمد
خاتم النبيين والمرسلين وامام
المتقين ورسول رب
العالمين وعلى آله وصحبه
الطيبين الطاهرين
الى يوم الدين
والحمد لله رب
العالمين